

21247 - سد مبلغاً مقدماً لشراء سيارة وتأخر التسليم فهل يزكيه

السؤال

– لدي حسابان بنكيان , أضع في أحدهما مرتبي الشهري , وأضع في الآخر بعض الأموال الأخرى .

سؤالي : إذا جمعت أموال الحسابين , فكيف ستكون الزكاة فيهما والحال أن الحساب الشهري يتغير شهريا ؟.

سؤالي الثاني : دفعت مبلغاً من المال كدفعة أولى لشراء سيارة جديدة , لكن الوكيل تأخر في استيرادها حتى وصل التأخير إلى أكثر من سنة من دفع الدفعة الأولى , فاضطرت لشراء سيارة أخرى علي أن أبيع إحداها وأبقي علي الأخرى .

سؤالي:

1- هل تجب الزكاة في مبلغ الدفعة الأولى الذي زاد علي السنة ؟.

2- عندما باعت إحدى السيارات – وكانت الجديدة – هل في ثمن بيعها زكاة ؟. .

الإجابة المفصلة

– كل مبلغ يحول عليه الحول فإنه يزكى سواء كان من الراتب أو غيره مما يكسبه الشخص أو يوهب له أو يرثه والربح له حكم الأصل يضاف إليه .

– ما دفعته من قيمة السيارة واستلمه المشتري لا زكاة فيه ولو تأخر استلام السيارة .

– إن كنت اشترت السيارة الثانية بنية الاستعمال ثم بعته لعدم الحاجة إليها فلا زكاة في قيمتها حتى يحول عليها الحول .